

واب وجد ومن لا يرب لا يحب فعل ابو الجرب في اخ مملوك وابن اخ حرم المال لان اخيه
لا يحب من لا يرب وروي عن علي رضي الله عنهما

باب العصبية

اقرب العصبية الابن برأيه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علم عدم اخ لابوين اولاد
تربها ثم يربها وان نزلوا ثم عمه الابوين ثم الاب ثم يربها كذلك ترب عمه ليه لابوين ثم الاب
ثم يربها كذلك ترب عمه ليه ثم يربها كذلك لا يرب بنو اب اعلم بنو اب اقرب ولونزلوا
نصر عليه ثم نكح المرأة وابن بنته فولد الاب عمه فولد الاب رضاع ثم يربها طاله هذا ذوق وعمله
ولو حلت الاب لخال وابن ليه هذا هو اخو زوجته وانه دون اخيه ونوعا لها ويقال
ايضا وربي زوجة شوا اخوها الباقي ولو كان الاخوة سبعة ورتبوا سواء ولو كان الاب نكح
الامه فولد عمه ولد الابن وخاله وان نكح رجلا من كل واحد من الاخوة هذا القليل من حرم
بابينا ووجينا وابي زوجينا وذلك منها عمه الاخ والاولى ولد الاب ثم يربها له حتى
في اخيه وان اخ مع بنت نصر عليه فاراسوا واذم لابوين يرب ليه حتى اخ
لابوين واخ لا يرب مع بنت فان عمه عصبية اللب ورت المعوق عصبية الاقرب
فالاخوف في مولاة ولا يرب لولي ابنه بحال ثم اورد ثم احوه وعنه تقدير على
الولادة وعنه الرذ بعد الحرم معي انعموا العصبية اخذ المال وسد ابنا العزوف
والبقية للعصبية فان يرب حتى سقط كزوج وامر واحه لأم واحه لأم واخوات
لأم معهن اخوهن وكذا لو كان اولد ابوين وقد اربت يربون في الثلث وحي
المشركة والجمارية لانه وروي عن عمر رضي الله عنه التبريد وروي الاسعاط فيقول
هب ان الاب كان حمارا ولو كان مكا فمهر اخوات لابوين اولاد عالت المعسر وحي
ذات العزوف للنس عولها والنس حثية لحدوها من شرح فساله المورخ واعطاه
النصف فقال ما اعطيت النصف ولا الثلث وكان يشرح يقول لانه اذا اربى ذكر يربها

جاءوا

حاشا واذا اربى نكح كوف رجلا فاجرا انك تكلم التصية وتبنيح الفاحشة وابتاع احدا
زوج او اخ لا يرب له فريضة والبقية لها فمن نكح بنت عمه فاولادها بنتا وبناتها صبيان
وسان انكافا وثلاث اخوات لابوين احسنهم زوج له ثلثان ولها ثلث قال في عمه والمسايل
ويجها
ثلاثة اخوة لابوين ارب وطهره الى خريف يرب
نحو الاكبر ان هناك ثلثا وبقا في المال اخريف الصغير

وسقط اخوة الامه ما يستطاعها فينت وابتاع احدهما اخ لا يرب له سعيد بن خبير الابنة
النصف وما يقبل من العول الذي ليس احاله يقبل ابنه فهو اقرب يقول عطاه الخط السعيد
الامه النصف وما يقبل منها نصيبان فمن اربت من زوج ولدا يرب زوجته اخاه الابنة
والخمسة ذكوز فولدت منه مثله ثم ولدت من اخي مثله ثم مات واره الاقرب
ورث خمسة نصف وخمسة ثلثا وخمسة سدسا ويأبها

باب اصول المسائل والعول والرتبة

سبعة نقصان ونصف والبقية من الشرف فزوج واخت لابوين اولاد تسمى
البنتان لانها في صان مسسا وبيان ورت بها المال ولا تملك لها ثلثان وثلث
والبقية او فها من يلايه وبيع او متن والبقية او مع النصف من ابيه ومن ثمانية
ولا تقول هذه الارب ونصف ثلثان وثلث او سدس من شبة وتقول للاختة وحي
عول تسعة العز الا انها حدثت بعد المباشرة فاشهر العول بها والمباشرة زوج واخت
وامه لاق عموسا والصبا به فيها فاشوا القبا من العول وانفتت الصبا به عليه الا
ابن عمات لانه يظهر انك فلما مات عمه دعا الى المباشرة وقال منشا يا هل لته
الذي احيى وامل عاج عدو اليرجمل المال نصفا ونصفا ثلثا اذا ذه النصفان
ان يرحل الثلث وايزاله لو قومتوا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت مسئلة